قياس الشبه
عند الأصوليين وأثره في فقه العبادات

الدكتور
عمر حسين غزاي
الدكتور
طالب رشيد جاسم
كلية الإمام الأعظم/ قسم الفقه وأصوله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رافع الحرج عن عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين.

أما بعد:

فان القياس له شان عظيم بين مصادر التشريع الإسلامي فكان أكثر اتساعا وأعلى مكانةً لهذا عنى به الأصوليون، فأكثروا في مسائله ومباحثه، فعن طريقه تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من اجلها الأحكام جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة، وبما أن نصوص الكتاب محصورة ومتناهية، والوقائع والأحداث كثيرة تتجدد بتجدد الأزمان، عندها لابد أن يكون للقياس شأن لا يستغنى عنه، لان به – وبالمصادر التبعية- نجد حكماً لكل واقعة وحادثة لا نص فيها بقياسنا على واقعة نص الشارع على حكمها وبهذا تثبت مكانة القياس في مصادر التشريع التي تحتاج إليها الأمة في كل زمان ومكان.

ومن هنا أردت بيان اختياري لهذا الموضوع، ذاك أن القياس كما هو معلوم لأهل العلم من مصادر الشريعة المتفق عليها عند الجمهور، إلا أن المتتبع لائمتنا يجد أن الخلاف حاصل في داخل القياس وان كان هذا الخلاف ليس في القياس نفسه، وإنما من خلال ما ينتج عنه من الأحكام الفقهية لهذا ظهر عندهم مصطلح (قياس الشبه)، لما له من اثر في الفقه الإسلامي، وقد اصطلح بعض الفقهاء على تسميته: (الاستدلال بالشيء على مثله) وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لان كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالأصل، بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الاقيسة، وهو من اهم ما يجب الاعتناء به .

وهذا المسلك دقيق المأخذ باعتباره وسطاً بين الوصف المناسب والوصف الطردي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا نقل الزركشي عن بعض الأصوليين قوله : (لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذهِ)[1].

ونظرا لهذه الأهمية أحببت الكتابة في هذه الجزئية – قياس الشبه– ونظرا لكثرة تطبيقاته في الفقه الإسلامي فاني اخترت بعض التطبيقات المتعلقة بفقه العبادات فأصبح العنوان: (قياس الشبه عند الأصوليين وأثره في فقه العبادات) فتتبعت ما قيل في قياس الشبه وتطبيقاته في مؤلفات العلماء كما يتتبع المقتفي الأثر فكانت لي جولات في مؤلفاتهم قديماً وحديثاً ممن تكلم في قياس الشبه وممن الحق بعض المستجدات والمسائل التي لم يرد فيها نص صريح ببعض ما ورد فيها النص مؤصلاً لهذه المسائل بقياس الشبه ومستدلاً به.

أهم الدراسات السابقة التي تناولت قياس الشبه:

سبقت هذه الدراسة دراسات عديدة تناولت موضوع القياس عموماً عثرت على مجموعة منها، كتب بعضها قديماً وبعضها الآخر حديثاً؛ وهذه الدراسات تناولت الموضوع عرضاً ولم تبحثه تفصيلاً فاكتفت بالإشارة عن التفصيل وبعضها الآخر اقتصر فيه الباحث على الجانب النظري وأهمل التطبيق العملي وجميع هذه الدراسات أفادت الموضوع بكثير من المعلومات وسهلت على الباحث كثيراً من الصعوبات.

ويمكن هنا أن أشير إلى أهم الدراسات في موضوع قياس الشبه والتي نفعت البحث في الجانب النظري بحث بعنوان: قياس الشبه عند الأصوليين – مفهومه، حجيته، شروطه، وأقسامه– للدكتور عبد الله محمد نوري الديرشوي، وهو بحث لطيف تناول الباحث فيه ما يتعلق بقياس الشبه من الناحية النظرية فاكتفى به عن التطبيق، ومعلوم ان الامثلة التي تبين ان لقياس الشبه اثر في العبادات كثيرة وقد تتبعت عددا منها اذكرها

(١) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٢٣٠، ارشاد الفحول: ٧٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على سبيل الاشارة:

١. تحفظ وتطهر من به سلس البول قياسا على المستحاضة.

٢. التسبيع والتتريب في ازالة نجاسة الخنزير قياسا على الكلب.

٣. طهارة النجاسة بالاستحالة قياسا على الخمر اذا تخللت.

٤. التلفظ بالنية في الصلاة قياسا على الحج والاضحية.

٥. جمع المقيم بين الظهر والعصر بسبب المطر قياسا على الجمع بين العشائين.

٦. التسليم مرتين في صلاة الجنازة قياسا على الصلاة.

٧. اخراج الزكاة في مال الصبي والمجنون قياسا على المكلف.

٨. تبيت النية في صوم النذر والكفارة قياسا على صوم رمضان.

٩. اخراج الكفارات عن الصغير المحرم قياسا على المكلف.

١٠. احرام الاب عن ابنه غير المميز قياسا على الام.

وغيرها من المسائل التي ثبتت بطريق قياس الشبه وهذا كله يبين أن لقياس الشبه اثر واضح في فقه العبادات وقد اقتصرت على مسألتين من هذه حتى لا يطول بنا المقام وتكثر الصفحات ومعلوم أن البحث محدد بصفحات لذلك أدعو إلى استثمار هذا الموضوع والكتابة فيه حيث تكثر فروعه.

أما خطة البحث فقد قسمت المادة العلمية التي جمعتها إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم قياس الشبه وحجيته وحكمه وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس والشبه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حجية الشبه وآراء العلماء فيه

المطلب الثالث: أقسام الشبه.

وأما المبحث الثاني: اثر قياس الشبه في فقه العبادات وتحته مطالبين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الاستنجاء بالمنديل.

المطلب الثاني: الزكاة في مال القاصر

وقد ختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام فاني لا ادعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي إخراج البحث بالوجه الصحيح، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد، واني سائل من حسن ظنه إذا عثر على شيء طغى به القلم أو زلت به القدم أن يغفر ذلك في جنب ما قربت إليه من البعيد وقيدت له من الشريد وأرحته من التعب وأن يكون في حسبانه أن الجواد قد يكبو وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الإنسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن السيئات ولست أرى عذرا لما سهوت فيه إلا قول القائل:

وما أبريء نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدر
ولا أرى عذراً أولى بذي زلل من أن يقول مقراً إنني بشر

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
مفهوم قياس الشبه وحجيته وحكمه

المطلب الأول: تعريف القياس والشبه لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

للقياس في اللغة استعمالات كثيرة أبرزها ثلاثة هي:

الأول: التقدير الحسي، يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وقست الأرض بالمتر. تقدير الشيء بالشيء، حيث جاء في المصباح: (قسته على الشيء وبه أقيسه قيسا من باب باع وقايسته بالشيء مقايسة من باب قاتل وهو تقديره به والقياس المقدار)[(١)].

وقاس الشيء يقيسه قياسا واقتاسه إذا قدره على مثاله، ويقال: قايست بين الشيئين إذا قادرت بينهما ووازنت، وقاس الطبيب قعر الجراحة قيسا، فالمقايسة إذاً هي التقرير والمماثلة بين الشيئين.[(٢)]

الثاني: التسوية وهو مفهوم معنوي على أغلب استعمالاته، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه، وقيل يطلق على الإصابة تقول قست الشيء إذا أصبته، وذلك لأن القايس يصيب الحكم.[(٣)]

الثالث: للاعتبار والنظر، ومنه قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، بمعنى قيسوا حالكم على حالهم وكما في قول القائل: قيسوا الأمر بالأمر[(٤)].

وهي في المواطن الثلاثة يتعدى بحرف الباء أما في الاستعمال الأصولي والفقهي فانه

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٥٢١.
(٢) ينظر: لسان العرب ٦/ ١٨٧.
(٣) لسان العرب ٦/ ١٨٥.
(٤) ينظر: لسان العرب ٦/ ١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعدى بحرف على فيقال: قاس النبيذ على الخمر؛ لتضمنها معنى البناء والإلحاق((١)).

القياس اصطلاحا:

فقد عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة في حقيقتها والسبب في ذلك أن بعضهم قصد تعريف القياس بالطريقة المفضية إليه، وبعضهم حاول أن يضع للقياس تصوراً فعرفه بالمآل الذي يرجى منه، وفي كلا التعريفين تجوّز لا يُرتضى في باب الحدود؛ لأن الأصل أن نعرف الشيء بذاتياته، إما على نحو من الضبط والإحكام فيكون حداً، وإما على سبيل تمييزه عن غيره فيكون رسماً على ما هو مقرر في علم المنطق، ولست بحاجة إلى سوق التعاريف وبيان وجه الاختلال في صياغتها وحسبي الإشارة إلى بعضها:

عرف أبو بكر الباقلاني القياس بقوله: ((حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيها)).((٢))

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: ((إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم))((٣)).

وعرفه ابن العربي بأنه: ((حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه، بإثبات صفة أو نفيها)).((٤))

وبعد ذكر أقوال العلماء في ماهية القياس فالذي أميل إليه هو ما قاله القاضي أبو بكر ووافقه عدد من العلماء؛ فقد قال عنه الإمام الغزالي بعد ذكره الكثير من تعريفات القياس لبعض العلماء: ((والأصح ما قاله القاضي رحمه الله، من أنه حمل معلوم على معلوم في

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٤٨٢،
(٢) حكاه عنه إمام الحرمين في كتابه البرهان ٢/ ٤٨٧.
(٣) المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٤٤٣.
(٤) المحصول لابن العربي ١/ ١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثبات حكم أو نفيه، بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما)).[1]

وسبب اختياري لتعريف الباقلاني ذكره التعريف جامعا مانعا فقد ضبط التعريف بقيود، وجعله شاملاً لكل أنواع الأقيسة التي لابد أن تدخل في التعريف، بل وفي ماهية القياس بشكل عام.

الفرع الثاني: تعريف الشبه لغة واصطلاحا

قبل أن نبين تعريف الشبه واختلاف الاصوليين في حجيته، نود الاشارة إلى ان بعض الفقهاء اطلق عليه : (الاستدلال بالشيء على مثله) وهو عام اريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع انواع القياس، لان كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهاً بالاصل، بجامع بينهما، إلا ان الاصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الاقيسة، وهو من اهم ما يجب الاعتناء به .

وهذا المسلك دقيق المأخذ باعتباره وسطاً بين الوصف المناسب والوصف الطردي، ولهذا نقل الزركشي عن بعض الاصوليين قوله : (لست ارى في مسائل الاصول مسألة اغمض من هذه)[2] .

تعريف الشبه لغة: الشِّبْهُ والشَّبَه والشَّبِيه: الْمثل، وَالْجمع أَشْباهٌ، وأشبه الشَّيْء الشَّيْء: ماثله، وَفِي الْمثل: (من أشبه أَبَاهُ فَمَا ظلم)، وتشابه الشيئان، واشتبها: أشبه كل وَاحِد مِنْهُمَا صَاحبه[3]، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿مُشْتَبِها وغَيرَ مُتَشابِه﴾[4].

اصطلاحا: تباينت آراء الأصوليين في تفسير الشبه فذكر الآمدي في الإحكام[5] تفاسيرا

(١) المنخول في تعليقات الأصول ١/ ٣٢٤.
(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٢٣٠، ارشاد الفحول: ٧٢٤ .
(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤/ ١٩٣، لسان العرب ١٣/ ٥٠٣.
(٤) سورة
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدة للشبه لبعض الأصوليين، منها ما عرف في علة الحكم وكان مقطوعا بوجودها، إلا أن أحد هذه الأشباه يحتاج إلى تحقيق، كما هو الحال في جزاء الصيد في طلب المثل الذي أوجبه تبارك وتعالى بقوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[1] وهذا ما أنكره أن يكون شبها لأن الشبه الذي نحن بصدده في العلة الشبهية والآية تنص على تحقيق الحكم الواجب في الصيد وهو الأشبه، لا في تحقيق المنال، لأن ذلك ظاهر بدلالة النص، ومن العلماء من قال أن الشبه هو الذي تحقق فيه مناطان للحكم، يختلف بعضهما عن الآخر، وأحد هذين المناطين أغلب من الآخر، فإذا ما غلب الحكم بأحدهما كان هو الشبه، كاللعان، فإنه قد وجد فيه أكثر من لفظ، كالشهادة واليمين من كلا الزوجين، وليس كلا اللفظين أولى من الآخر بأنه يناط به اللعان، لأن الملاعن مدعي، والمدعي لا تقبل شهادته لنفسه، ولا يقبل يمينه، وقد قال القاضي أبو بكر: إن الشبه هو قياس الدلالة، لأنه يجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، إلا أنه يجمع بينهما بما يستلزم الحكم من علة.

وقد ذكر الرازي[2] قول القاضي أبي بكر رحمه الله في تعريفه للشبه: أنه ما كان الوصف فيه لا يناسب الحكم لذاته، وإنما يكون الوصف مستلزما لما يناسب ذات الحكم، وبينه من وجه آخر: أن الوصف في قياس الشبه لا يناسب الحكم إلا أنه عرف – الوصف – من خلال النص، أنه مؤثر بالجنس القريب للوصف، في الجنس القريب للحكم، وذلك لأن عدم المناسبة بين الحكم والوصف يبعث على الظن، لعدم اعتبار الوصف في ذلك الحكم، ومن حيث معرفة تأثير الوصف بجنسه القريب في الحكم بجنسه القريب أيضا، يدل أن أسناد الحكم إلى ذلك الوصف أقوى من إسناده إلى وصف آخر.

وبهذه الأوجه التي ذكرها القاضي يتبين الفرق بين قياس الشبه وقياس الطرد وقياس

(١) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ٢٧٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى، وهذا يتضح كون قياس المعنى مستنده على معنى يناسب الحكم مشعرا به، أما قياس الشبه فإن الوصف لا يناسب الحكم مناسبة تشعر بالحكم، وأما قياس الطرد، فهو ما لا يستند إلى معنى ولا إلى شبه، وإنما هو تحكم.((١))

اما قياس الشبه: فمنهم من قال: هو تردد الفرع بين أصلين، ووجد في كلا الأصلين مناطا للحكم يمكن إلحاق الفرع به، إلا أن أحد الأصلين فيه أوصاف أكثر شبها للفرع من الأصل الآخر، فإلحاق الفرع بالأكثر شبها هو المسمى عند الأصوليين بقياس الشبه، وهو ما يسميه الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بغلبة الأشباه.((٢)).

وقد عرفه عبدالله الديرشوي: مساواة فرع لأصل في وصف لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته وتظن فيه المناسبة ظنا ما لالتفات الشارع اليه في بعض المواضع((٣)).

ومثال قياس الشبه : الوضوء، فانه دائر بين التيمم، وبين ازالة النجاسة، فيشبه التيمم من حيث ان المزال بهما وهو الحدث حكمي لا حسي، ويشبه ازالة النجاسة في ان المزال بهما حسي لا حكمي، لازالة الماء العين بالطبع، بخلاف التراب .

فالمالكية والشافعية يوجبون النية في الوضوء تغليباً لشبهه بالتيمم، والحنفية لا يوجبون النية في الوضوء تغليباً لشبهه بإزالة النجاسة، ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه، يخرج ذكرها عن المقصود((٤)) .

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٢٧٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/ ١٩١، البرهان ٢/ ٥٦١، المستصفى ١/ ٣١٦، المحصول ٥/ ٢٧٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٢٥، روضة الناظر ١/ ٣١٢.

(٣) ينظر: قياس الشبه عند الأصوليين للديرشوي ١٣.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول: ١٥١، مذكرة اصول الفقه/ تأليف الشيخ محمد الامين بن المختار الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ٢٦٨، المكتبة السلفية، باب الرحمة ـ المدينة المنورة، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حجية الشبه وآراء العلماء فيه

وقد اختلف الاصـوليون في حجيه الشبه واعتباره مسلكاً من مسالك التعليل على اقوال، اهمها :

القول الأول : اعتباره فيما يغلب على الظن انه مناط الحكم بان يظن انه مستلزم لعلة الحكم فمتى كان كذلك صح القياس سواء كانت المشابهة في الصورة أم المعنى، وبه قال الإمام ابن سُرَيْج وإليه ذهب الفخر الرازي من الشافعية[(١)] .

واستدل الفخر الرازي على صحة مذهبه : بان الشبه متى ما كان مفيداً ظن العلية فانه يجب العمل به، وبين ذلك : بانه لما ظن كونه مستلزماً للعليه، كان الاشتراك فيه يفيد ظن الاشـتراك في العلة، ثم قال : انه لما ثبت ان الحكم لا بد له من علة، وأن العلة إما هذا الوصف، واما غيره ثم رأينا انّ جنس هذا الوصف، اثرَّ في جنس ذلك الحكم، ولم يوجد هذا المعنى في سائر الاوصاف، فلا شك ان ميل القلب إلى اسناد الحكم إلى هذا الوصف، أقوى من ميله إلى اسناده الى غير ذلك الوصف، وإذا ثبت بانه يفيد الظن وجب ان يكون حجة لما بينا ان العمل بالظن واجب[(٢)] .

القول الثاني: ان الشبه حجة، وبه قال الإمام مالك وأكثر اتباعه[(٣)]، وهو الظاهر من قول الإمام الشافعي[(٤)] ـ رحمه الله ـ وبه قال اكثر اتباعـه[(٥)]، وإليه ذهب الإمام

(١) ينظر: المحصول: ٢ ق٢/ ٢٨٠ .
(٢) ينظر: المحصول: ٢ ق٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ .
(٣) احكام الفصول: ٦٢٩، شرح تنقيح الفصول ٣٩٤ ـ ٣٩٥، مفتاح الوصول: ١٥١ .
(٤) ينظر: الأم: ٧/ ٩٩، باب في اجتهاد الحاكم، قواطع الادلة: ٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧، البحر المحيط: ٥/ ٢٣٤ .
(٥) منهم: الجويني وابن برهان والبيضاوي وابن السبكي . ينظر: البرهان ٢/ ٨٧١ وما بعدها، الوصول إلى الاصول: ٢/ ٢٩٤، نهاية السول: ٤/ ١٠٥ وما بعدها، الابهاج: ٣/ ٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحمد[1] في احدى الروايتين عنه.

واستدل اصحاب هذا الاتجاه بإدلة، منها :

أ ـ ان العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة، وإنما هي علامات وامارات بالمواضعة، ولا فرق بين ان يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على لحاقه في حكمٍ من الأحكام، وبين أن يجعل العلامة والدلالة علّةً .

ب ـ إن قياس العلة وقياس الشبه معناهما واحد، وإنما الفرق بينهما : أنَّ الحكم معلق على احدهما على سبيل العلة، وفي القياس الآخر على سبيل العلاقة ولا فرق بين ان يقول صاحب الشرع : العبد يملك، لأنه مكلف كالحر، فيخرج ذلك مخرج العلل، أو بين ان يقول : هذا مكلف، فوجب ان يملك كالحر، فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه بالعبد .

جـ ـ احتجوا برسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الاشعري رضي الله عنه التي هي أصل في إثبات القياس لتلقي الناس لها بالقبول، حيث جاء فيها : (الفهم الفهم فيما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب الله ولا سنةٍ، ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس عند ذلك على أشبهها بالحق)[2] .

القول الثالث: انه ليس بحجة والتعليل به باطل، وإليه ذهب اكثر الحنفية[3]، وبه

(١) روضة الناظر: ١٦٥، المسودة: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، المختصر في اصول الفقه لابن اللحام: ١٤٩، شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٩٠، مذكرة اصول الفقه للشنقيطي: ٢٦٦ .

(٢) ينظر: احكام الفصول: ٦٣٠، ورسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم تخريجها في ص من الرسالة .

(٣) ينظر: اصول السرخسي: ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ميزان الاصول: ٢/ ٨٦٥، كشف الاسرار عن اصول البزدوي: ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢، تيسير التحرير: ٤/ ٥٣، شرح المنار وحواشيه: ٨٨٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٣٠١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال بعض الشافعية[(١)]، وأبو بكر الباقلاني من المالكية[(٢)]، وبه قال الإمام احمد في الرواية الثانية عنه[(٣)] .

واستدل اصحاب هذا الاتجاه بادلة، منها :

أ ـ ان الوصف الذي سميتموه شبهاً، إن كان مناسباً، فهو معتبر بالاتفاق، وان كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق .

وقد نوقش هذا : بانا لا نسلم ان الوصف إذا لم يكن مناسباً، كان مردوداً بالاتفاق، بل ما لا يكون مناسباً، وان كان مستلزماً للمناسب، أو عُرِفَ بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، فهو عندنا غير مردود[(٤)] .

ب ـ احتج القاضي الباقلاني بان الشبه ليس بحجة لان الدليل ينفي العمل بالظن مطلقاً لقوله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[(٥)] خالفناه في قياس المناسبة، فبقي قياس الشبه على موجب الدليل .

وقد نوقش هذا : بانه معارض لقوله تعالى : فاعتبروا ولقوله ﷺ : ((نحن نحكم

---

(١) منهم: الاستاذ ابو منصور البغدادي وأبو إسحاق المروزي وأبو إسحاق الشيرازي وأبو بكر الصيرفي وأبو بكر الطيب الطبري، ينظر: التبصرة: ٤٥٨، قواطع الادلة: ٢/ ٦٤٧، المنخول: ٣٧٨، المحصول: ٢ ق٢/ ٢٨٠، جمع الجوامع: ٢/ ٢٨٧، نهاية السول: ٤/ ١١١ وما بعدها، البحر المحيط: ٥/ ٢٣٦ .

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ٤١، شرح تنقيح الفصول: ٣٩٥، المسودة: ٣٧٥ .

(٣) روضة الناظر: ١٦٥، المسودة: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، اصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٥٩٤، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الاولى، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

(٤) المحصول: ٢ ق٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، ارشاد الفحول: ٧٢٧ .

(٥) النجم: ٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالظاهر))[1] وهو يفيد الظن فوجب ان يندرج في عموم النص، ولانه مندرج في عموم قول معاذ بن جبل : اجتهد رأيي، وهذا نوع من الاجتهاد[2] .

القول الرابع : ان تمسك به الناظر، أي المجتهد، كان حجة في حقه إن حصل غلبه الظن، والا فلا، اما المناظر فليس له ان يحكم به، وإليه ذهب الإمام الغزالي[3]. واستدل بان المجتهد هو الذي يستطيع البحث عن الدليل بنفسه قال : ((وهذا الجنس من الأدلة ـ يعني قياس الشبه ـ مما يغلب على ظن بعض المجتهدين، وما من مجتهد يمارس النظر في مآخذ الاحكام إلا ويجد ذلك من نفسه، فمن أثر ذلك في نفسه حتى غلب ذلك على ظنه فهو كالمناسب، ولم يكلف إلا غلبه الظن فهو صحيح في حقه، ومن لم يغلب ذلك على ظنه فليس له الحكم به، وليس معنا دليل قاطع يبطل الاعتماد على هذا الظن بعد حصوله، بخلاف الطرد على ما ذكرنا، اما المناظر فلا يمكن إقامة الدليل عليه على الخصم المنكر))[4] .

---

(١) حديث: ((نحن نحكم بالظاهر)) اشتهر بين الاصوليين والفقهاء بلفظ: ((امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر))، ولا اصل له كما قال المزي، وابن كثير والسخاوي والسيوطي . ينظر: المقاصد الحسنة: ١٠٩ ـ ١١٠، الابتهاج: ٢٤٥ .
لكن ورد في السنة ما يؤيد معناه، ففي صحيحي البخاري ومسلم من حديث ام سلمة: ((انكم تختصمون الي فلعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع . . .)) الحديث. صحيح البخاري كتاب الحيل، باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضي بقيمة الجارية. . . الخ: ٨/ ٦٢، وصحيح مسلم كتاب الاقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: ٣/ ١٣٣٧ برقم [١٧١٣] .

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٩٦ .

(٣) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣١٥، صفوة اللالي: ٤١٧ .

(٤) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣١٥ . وفي المسألة اقوال اخرى، فلمن اراد الاطلاع عليها، ينظر: الابهاج: ٣/ ٦٦ وما بعدها، نهاية السول: ٤/ ١٠٥ وما بعدها، البحر المحيط: ٥/ ٢٣٤ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول: ٣٩٤، وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول أن قياس الشبه على سبعة مذاهب كما وضح ذلك السبكي في الإبهاج،[(١)] اقتصرت على المهم منها وسبب التنوع والاختلاف فيها راجع إلى اختلافهم في قول بعضهم أن الشبه الحكمي مقدم على الشبه الصوري، وقال بعضهم لا فرق بين الشبه الحكمي والصوري، والإمام الشافعي رحمه الله يعتبر الشبه في الحكم، وغيره يعتبره في الصورة، وذلك نظرا إلى أن الشبه على قسمين كما سيأتي لاحقا.

والإمام الرازي رحمه الله اعتبر المشابهة متى ما حصلت بما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة، فأجاز القياس ولم يفرق بين الصورة والحكم[(٢)].

وعلى هذا يكون تفصيل المذاهب:

الأول: بطلان قياس الشبه، كما صرح القاضي أبو بكر.

الثاني: اعتبار الشبه في الحكم ثم يأتي بعده الشبه في الصورة معتبرا أولوية الحكم.

الثالث: القول في الشبه سواء كان في الحكم أو في الصورة وعدم التفريق بينهما.

الرابع: اعتبار الشبه في الحكم فقط.

الخامس: اعتبار الشبه في الصورة فقط.

السادس: القول في الشبه الذي يظن أنه مستلزم للعلة، وهو قول الإمام الرازي كما أسلفنا.

السابع: اعتبار قياس الأشباه دون غيره.[(٣)]

القول الراجح :

الراجح فيما يبدوا للباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بان قياس

---

(١) ينظر: الإبهاج ٣/ ٦٩.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٥/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: اللمع ١/ ١٠١، المحصول للرازي ٥/ ٢٧٩ وما بعدها، الإبهاج ٣/ ٦٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشبه حجة، ويعتبر مسلكاً من مسالك العلة، وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشتهم لأدلة المخالفين، ولحجية قياس الشبه في العبادات خاصة ما ثبت عن النبي ﷺ من الآثار التي من شأنها أن توضح وتبين جواز الاستدلال بقياس الشبه في العبادات وهذا واضح من استدلاله ﷺ في جوابه للمستفتي ومن هذه الآثار:

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت ا نامي ماتت وعليها صوم شهر فقال: (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه) قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء)[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة)[(٢)]

٢. ما ثبت أن سيدنا عمر رضي الله عنه قبل امرأته وهو صائم فقال يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم فقال ﷺ: (أرايت لو تمضمضت من الماء وانت صائم) فقال عمر لا باس به فقال ﷺ (ففيم)[(٣)].

وجه الاستدلال:

ان النبي ﷺ ارشد سيدنا عمر رضي الله عنه الى عدم تاثير القبلة على الصوم قياسا على المضمضة من الماء.

٣. ما روي عن سيدنا عثمان في عدم الفصل بين سورة التوبة والأنفال بكتابة البسملة

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ برقم: (١١٤٨)، ٢/ ٨٠٤.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٦٦.
(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصوم برقم: (١٥٧٢)، ١/ ٥٩٦، قال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال سيدنا عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان اذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض من يكتب عنه، فيقول: ضعوا هذه السورة التي يذكر فيها كذا وكذا...، وكانت الانفال من اول ما نزل وبراءة من اخر ما نزل من القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا انها منها فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)"[1]... ثم قال بعدها ابن العربي: (ودل بذلك على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان واعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة براءة شبيه بقصة الأنفال فألحقوها بها فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القران فما ظنك بسائر الإحكام)"[2].

وخلاصة القول أن القياس يجري في الجزئيات التي يمكن تعقل معانيها فان القياس عليها محل خلاف بين العلماء وهذا ما ستتم دراسته ويظهر اثره في الفروع الفقهية التي سأتناولها.

المطلب الثالث: أقسام الشبه

لابد من الإشارة إلى أهمية أقسام الشبه التي يمكن أن يلحق الفرع بها إذا ما وردت في الأصل، لأن ذلك يصب في صميم الفارق، فحينما يتردد الفرع على أصلين أو أكثر وكان ذلك الشبه في الصورة أو الحكم عندها سيظهر الخلاف، وينتج عن ذلك الخلاف القول أنه قياس مع الفارق، لأن الخلاف في قبول الشبه والقول به راجع إلى اعتبار الشبه على ضوء اعتبار شبه الصورة أو الحكم، كما مر ذكره آنفا، وعلى هذا آثرت الاهتمام بذكر أقسام الشبه، وهي كما يأتي:

---

(١) هذا الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة برقم: (٣٢٧٢)، ٢/ ٣٦٠، قال عنه الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الشبه الحكمي وهو ما ذكره الإمام الجويني[(١)] وغيره، ومثلوا له بالحكم في وجوب النية بالوضوء، وذلك شبها بوجوب النية في التيمم، وقد بين السمعاني قوله[(٢)] أن عامة أصحاب الشافعي أجازوا التعليل بالحكم، كالحكم في وجوب الحد في وطء الشبهة، وذلك ردا إلى النكاح بسقوط الحد فيه أيضا، فالمروي عن الشافعي أنه كان يعتبر في الحكم كما ذكرنا في الفقرة الثانية.

ثانيا: الشبه الحسي: وهو ما وصفه الإمام الجويني[(٣)] ومن الأصوليين من يسميه الشبه الخلقي أو الصوري، فقد نقل في البرهان قول أحمد في الجلوسين في الصلاة فقال: أن الجلوس الأول واجب، كالجلوس الأخير، ونقل قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تشهد أي الجلوس الأخير فلا يجب كالتشهد الأول، وبين الجويني أن الشرع تعبدنا بالنظر إلى الأشباه الحسية، كإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في جزاء الصيد، حيث ألحقوا الحمامة بالشاة والنعامة بالبدنة، في قتلهما في الحرم، وذلك لوجود المشابهة الخلقية بينهما.[(٤)]

يستعمل العلماء الشبه تارة ويريدون به الوصف الشبهي الجامع بين الاصل والفرع وهو بهذا يكون وسطا بين المناسب والطردي قال الزركشي: (وسمي شبهاً لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب فهو بين المناسب والطردي)[(٥)].

(١) ينظر: البرهان ٢/ ٥٦٢.
(٢) قواطع الأدلة ٢/ ١٦٦.
(٣) البرهان: ٢/ ٥٦٢.
(٤) ينظر: البرهان: ٢/ ٥٦٢، قواطع الأدلة: ٢/ ١٦٦ وما بعدها، المحصول لابن العربي: ١/ ١٢٧، المحصول للرازي: ٥/ ٢٧٩، الإبهاج: ٣/ ٦٩.
(٥) البحر المحيط ٧/ ٢٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
اثر قياس الشبه في فقه العبادات

المطلب الأول : الاستنجاء بالمنديل

لا خلاف بين العلماء في جواز الاستنجاء بالماء والأحجار وذلك لورود النص الصحيح الصريح من قوله ﷺ وفعله، ولكن الخلاف بين العلماء في حكم إلحاق غير الحجارة كالمناديل وغيرها بالحجارة في الحكم؛ ولهذا فان العلماء اختلفوا في حكم إلحاق غير الحجارة من المناديل والخِرق والخشب وغير ذلك بالحجارة على قولين:

القول الأول: أن الحجر غير متعين بل تقوم الخِرق والمناديل والخشب وغير ذلك مقامها واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وقد استدل الجمهور على عدم تعيّن الحجر في الاستنجاء وجواز الاستنجاء بالمناديل وغيرها بما ياتي:

١. حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ : فَقَالَ: (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)(٥).

وجه الاستدلال:

انه لو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً، ولكن ذكر الاحجار مخرج مخرج

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٧٧.
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٦٠.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٦٦.
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ١٠٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧.
(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة بَابُ الِاسْتِطَابَةِ برقم: (٢٦٢)، ١/ ٢٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغالب قال النووي رحمه الله : (إنما نُص على الأحجار لكونها غالب الموجود للسمتنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[2] ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يُعمل به لخروجه على الغالب)[3].

٢. لم يثبت نهي عن رسول الله ﷺ في استعمال غير الحجارة مما كان طاهرا جامداً قالعاً للنجاسة ليست له حرمة قال ابن منذر: (لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئا من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير الحجارة، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذي نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنه قالوا: ذلك جائز والاستنجاء بالحجارة أحوط)[4].

٣. قياس المناديل وما في معناها على الحجر؛ لان النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها، وليس التعبد بالمزيل، ولكن التعبد بالإزالة، فالحجر وما كان مثله أو أنقى منه يحصل به المقصود، وهو طهارة المحل[5].

القول الثاني: إن الاستنجاء بالحجر متعين واليه ذهب بعض أهل الظاهر[6] وهو رواية عن الإمام أحمد[7].

---

(١) سورة الأنعام ١٥١.
(٢) سورة النساء الآية ١٠١.
(٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ١١٣.
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٣٥٣.
(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٠.
(٦) ينظر: المحلى ١/ ١١١.
(٧) ينظر: التحرير شرح الدليل ٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما يلي:

١- أن الاستنجاء يقتصر على ما ورد فيه النص، وقد جاء الاستنجاء بالماء والحجارة وقالوا لا يجزي غير الماء والأحجار.

٢- ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم[١].

ورُدَّ بان الفرق بين الاستجمار والتيمم: أن الاستجمار رخصة وهي تعم والتيمم طهارة ضرورية فلا تعم وأيضا فان المقصود من الاستجمار إزالة العين وهي تزال بكل جامد بخلاف التيمم فانه طهارة وهي لا تحصل إلا بطهور، والمطهر الماء لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[٢]، وجنس الأرض لقوله ﷺ: (وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا)[٣].

القول الراجح

مما تقدم يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأن كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستنجاء به، وذلك لان النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها، وهي تتحقق بالمناديل وغيرها بل إنها أحسن تنقية من الحجارة التي ورد النص بالاستنجاء بها، قال ابن عثيمين رحمه الله: يجزيء في الاستجمار استعمال المناديل ولا بأس به لأن المقصود من الاستجمار هو إزالة النجاسة سواء كان ذلك بالمناديل أو بالخرق أو بالتراب أو بالأحجار، أما ما ذكر عن الفقهاء القدامى أنهم كرهوا استخدام الورق في الاستنجاء، فان المقصود به الورق المعد للكتابة، أما ورق

(١) ينظر: المحلى ١/ ١١١ وما بعدها

(٢) سورة الفرقان من الآية: ٤٨.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمامات المعد لمثل ذلك: فلا كراهة فيه، بل هو خير من الأحجار بمرات، لأنه ألين وأنعم، وأقوى منها على التنظيف والإنقاء والله أعلم.

اثر قياس الشبه:

إن لقياس الشبه أثره في جواز الاستنجاء بالمناديل وما في معناها من الأشياء القالعة للنجاسة، فان الفقهاء لما حكموا بالجواز استنادا إلى أدلة من أبرزها قياس الشبه حيث قاسوا المناديل على الحجارة بعلة أن كلا منها مزيل للنجاسة وقالع لها وبهذا يظهر أن لقياس الشبه اثر في الفروع الفقهية ومنها ما يتعلق بالطهارة.

المطلب الثاني: الزكاة في مال القاصر

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل إذا بلغ نصاباً -بالشروط المعتبرة عندهم- وكذلك اتفق جمهور العلماء على وجوب الزكاة في مال القاصر فيما يتعلق بالزروع والثمار[1] ولكن الخلاف عندهم في مال القاصر المتعلق بالنقود وما يقوم مقامها على أقوال يمكن أجمالها في قولين:

القول الأول: أن الزكاة عبادة مالية واجبة في مال القاصر -الصبي والمجنون- مطلقًا واليه ذهب جمهور العلماء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] والظاهرية[5].

وقد استدل القائلون بوجوب الزكاة في مال القاصر بأدلة كثيرة منها:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٠، جواهر العقود ١/ ٣٩٣.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣/ ٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٦٩.

(٥) ينظر: المحلى ٤/ ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول من الكتاب: عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة منها قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[1].

وجه الاستدلال:

هذا النص عام في كل صغير وكبير وعاقل ومجنون؛ لأنهم جميعًا بحاجة إلى التطهير والتزكية والدعاء، والآية دلت على وجوب الزكاة في أموال المسلمين ولم تفصل بين البالغين والصبيان بل أمرت بأخذ الصدقة من أموال المسلمين عمومًا دون استثناء لمال الصبي أو غيره[2].

الدليل الثاني من السنة: عموم النصوص التي وردت في السنة منها: قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (...فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، ...)[3].

وجه الاستدلال:

ان هذا النص أيضًا عام يشمل كل أغنياء المسلمين صغارًا أو كبارًا، عقلاء أو مجانين، كما أنه عام في فقرائهم، إذ لم يقل أحد بأن الصغير الفقير أو المجنون الفقير لا يأخذ من الزكاة[4].

الدليل الثالث من القياس: القياس على نفقة الاقارب والزوجات وأروش الجنايات وضمان المتلفات فانها كلها تجب في مال الصبي فكذلك الزكاة بجامع ان كلا منها حقوق

---

(١) سورة التوبة من الآية: ١٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم: (٢٩)، ١/ ٥٠.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتعلق بالاموال وحق الله أحق ان يؤدي[1].

الدليل الرابع من المعقول: ان المقصود من الزكاة هو مواساة الفقير والمسكين، وتطهير مال الغني وحصوله على الثواب، وكل من الصبي والمجنون بحاجة إلى التطهير والثواب، كما أنهما من أهل المواساة، ولهذا يجب في مالهما نفقة أصولهما وفروعهما المحتاجين، وإذا ملك أي منهما أباه الرقيق فإنه يعتق عليه ويصير حرًّا بمجرد ملكه إياه، فتجب الزكاة في أموالهم[2].

الرأي الثاني: لا تجب الزكاة في مال القاصر -الصبي والمجنون- طيلة فترة الصبا والجنون وبه قال الحنفية[3].

واستدلوا بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول من الكتاب: قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[4].

وجه الاستدلال:

أن الشارع قد جعل الزكاة طهرة للمزكي، والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما، حتى يحتاجا إلى التطهير والتزكية، فلا تأخذ حينئذ من أموالهما الزكاة[5].

وأجيب عنه من وجوه:

١. ان كون الزكاة مطهرة من الذنوب هذا امر اغلبي وليس ذلك شرط للوجوب فان وافقت ذنبا طهرته وإلا كانت رافعة لدرجة المزكي عند الله تعالى؛ ولذلك تجب في مال

(١) ينظر: مسائل من الفقه المقارن ١/ ٢٤٠.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٥٣.
(٣) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيبعض مسائل الإمام أبي حنيفة ٤٩.
(٤) سورة التوبة من الآية: ١٠٣.
(٥) ينظر: المجموع ٥/ ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعصوم كالنبي ﷺ.

٢. ثم إن الزكاة كصدقة الفطر فهذه مطهرة من الذنوب أيضا ومع ذلك يجب على الولي إخراجها عن الصبي والمجنون بالاتفاق مع أنهما لا ذنب عليهما فكذلك الزكاة.

٣. أن التطهير في الآية الكريمة ليس خاصًّا بالذنوب لينحصر في المكلفين، وإنما هو عام في تربية الخُلق، وتزكية النفس، وتعويدها على الفضائل وهذا يحتاج إليه الصبي أيضا.[١]

الدليل الثاني من المعقول: ان الزكاة عبادة محضة، كالصلاة، والعبادات يناط الأمر بها بالمكلف، وهو البالغ العاقل، أما غير المكلف فلا تجب عليه التكاليف الشرعية، مع العلم أن العبادة تحتاج إلى نية ولا نية للصبي ولا المجنون، ومن ثم فلا تجب عليهما الزكاة، كما لا يجب عليهما صوم ولا صلاة[٢].

وأجيب عنه:

قولهم: إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فصحيح؛ لكنها عبادة مالية، تجري فيها النيابة، حتى إنها تتأدى بأداء الوكيل إجماعًا حتى ولو كان ذميًا، وما دامت عبادة مالية تجري فيها النيابة فإنها تجب في مال الصبي والمجنون ويؤديها الولي عنهما. وقولهم: إن العبادات تحتاج إلى نية ولا نية للصبي ولا المجنون، ومن ثم فلا تجب عليهما الزكاة، كما لا يجب عليهما صوم ولا صلاة، فيرد عليه بـ: أن المأمور بأخذ الزكاة من أغنياء المسلمين الإمام؛ بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[٣]، فإن أخذها بنفسه أو عُمَّاله بنية أنها الصدقة

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٤/ ١٠، المجموع ٥/ ٣٣٠.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ٤.
(٣) سورة التوبة من الآية: ١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لم ينو عند أدائها[1].

وأما قولكم بسقوط الصلاة والصوم عنهما، فلأنهما عبادات بدنية شخصية لا يجوز فيها توكيل ولا إنابة، بل على الإنسان أن يباشرهما بنفسه، لأن التعبد فيهما إنما هو باحتمال مشقتهما، ثم إن سقوط فريضة لا يلزمه سقوط غيرها، فسقوط الصلاة عن الحائض لا يلزمه سقوط الصوم عنها، وسقوط الصوم عن المريض لا يلزمه سقوط الصلاة عنه، فسقوط الصوم والصلاة عن الصبي والمجنون لا يلزمه سقوط الزكاة عن أموالهما[2].

والسبب في الاختلاف أمران:

الأول: اختلاف العلماء في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام أم هي حق العبد للفقراء ونحوهم على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة، قال: الصبي والمجنون ليسا من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليهما الزكاة كما لا تجب عليهما الصلاة والصوم، ومن قال: إنها حق العبد، قال: الصبي والمجنون من أهل وجوب حقوق العباد كضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات[3].

الثاني: لقد وردت بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على وجوب الزكاة في أموال الصغار[4]، ومن ثبتت عنده تلك الأحاديث، قال: بوجوب الزكاة في أموالهم، ومن لم تثبت عنده تلك الأحاديث، أو رآها أضعف من أن تخصص العمومات الواردة بعدم تكليفهم، قال: بعدم وجوب الزكاة في أموالهم.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٦١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥.

(٤) كالأحاديث المتعلقة بوجوب الزكاة في أموال الأيتام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح

بعد بيان رأي الفريقين، فإن الذي يغلب على الظن رجحان رأي جمهور العلماء القائل بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقًا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ولعموم الأدلة الواردة في الزكاة والتي سلمت من دليل يخصصها بالبالغ العاقل ويخرج القاصر صبياً أو مجنوناً.

اثر قياس الشبه

إن لقياس الشبه أثره في وجوب الزكاة في مال القاصر وذلك بالقياس على نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وضمان المتلفات فإنها كلها تجب في مال الصبي فكذلك الزكاة بجامع أن كلا منها حقوق تتعلق بالأموال وحق الله أحق أن يؤدي.

فالواجب على الولي أن يخرجها من مال القاصر، لأنه يقوم مقامه في أداء ما عليهما من الحقوق كنفقة الأقارب، وضمان المتلفات إجماعًا، فما الذي يمنع من قيامه بأداء حق المسكين وابن السبيل؟ وأيضًا، لأن الزكاة لسد حاجة الفقير، والمسكين، وابن السبيل وسد حاجة هؤلاء أمر لا يقبل التأجيل.

وبهذا يظهر أن لقياس الشبه أثره في وجوب الزكاة في مال القاصر إضافة إلى الأدلة الأخرى التي استدل بها من ذهب ذلك والله تعالى اعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد تمام البحث بفضل الله ومنته نجمل النتائج التالية:

١. إن موضوع قياس الشبه من الموضوعات الأصولية التي ينبغي البحث فيها، وذلك أن القياس من مصادر التشريع المتفق عليها عند الجمهور،إلا أن قياس الشبه من المسائل التي حدث فيها خلاف من حيث الحجية.

٢. ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين الى حجية قياس الشبة إذا لم يكن قياس العلة ممكناً؛ لأن إن قياس العلة وقياس الشبه معناهما واحد، وإنما الفرق بينهما: أنَّ الحكم معلق على احدهما على سبيل العلة ، وفي القياس الآخر على سبيل العلاقة.

٣. أن أكثر أنواع القياس المستنبط يها عند الأصوليين قياس الشبه وان أكثر العلماء يحتجون به وان لم يصرحوا بذلك وهذا معلوم من فروعهم الفقهية ولذلك المتتبع لفتاويهم في المستجدات الفقهية يجدهم يستندون إلى قياس الشبه في بيان الحكم الشرعي لها.

٤. أن لقياس الشبه أثره في الفروع الفقهية ويظهر هذا جليا في الأمثلة التطبيقية.

٥. أن الراجح في كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستنجاء، وذلك لان النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها، وهي تتحقق بالمناديل وغيرها.

٦. ان قول جمهور العلماء القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقًا هو الراجح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التوصيات:

فاوصي بالكتابة في هذا الموضوع حيث كثرت فروعه وخاصة فيما يتعلق بفقه العبادات فهو يصلح ان يكون رسالة ماجستير وعلى حد علمي الموضوع ليس مكتوبا فيه خاصة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فاقترح ان يكون العنوان اثر قياس الشبه في الفروع الفقهية ويقتصر الباحث على دراسة التطبيقات مع تمهيد عن الشبه وحجيته ويشير الى الدراسات التي تناولته من حيث النظري ويبين ان كتابته ستكون في الجانب التطبيقي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع
مرتبة حسب الحروف الهجائية

القرآن الكريم مصدر الشريعة الأول: برواية الإمام أبي عمر حفص بن سليمان الأسدي الكوفي (٩٠-١٨٠هـ) عن الإمام أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت١٢٧هـ).

١. الإبهاج في شرح المنهاج: شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧٢هـ دراسة وتحقيق الدكتور احمد جمال الدين والدكتور نور الدين عبد الجبار، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٣. أحكام القران: تأليف الإمام محمد بن عبد الاندلسي المعروف بابن العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ م.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٧. أساس البلاغة: تاليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب: تأليف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠.

٩. الأشباه والنظائر: تأليف الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠. أصول السرخسي: تأليف الإمام شمس الأئمة السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

١١. أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

١٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للامام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للامام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره الأستاذ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:: تأليف علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٧. البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٩. تبيين الحقائق: للإمام فخر الدين الزيلعي المتوفي ٧٤٣هـ، شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات النسفي المتوفي ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠. التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة: تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٨٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: للامام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٢٣.الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري: تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي،(ت٢٥٦هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت- لبنان، دمشق سوريا.

٢٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٢٥. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، مطبوع مع حاشية البناني وشرح المحلي عليه، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٦. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر، بيروت - لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: تأليف أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ).

٢٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: للامام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للامام أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١. الحاوي في فقه الشافعي تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)،الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ) والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

٣٤. شرح الكوكب المنير المسمى بـ(مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصول الفقه): لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٥. شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم: للامام سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع: تأليف الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.

٣٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر سنة الطبع ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت - لبنان.

٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي: تاليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: للامام: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٤١. الفتاوى الكبرى: تأليف: شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٤. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة (١٢٢٥)هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٥. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٧. كتاب العين تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: تاليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م.

٥١. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، تحقيق: نخبة من العلماء، طبعة دار المعارف، القاهرة.

٥٢. اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٨٦هـ)، الطبع الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥٣. المبسوط للسرخسي: تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠

٥٤. المجموع شرح المهذب: تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٥. المحصول في أصول الفقه: تأليف القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: الدكتور حسين علي اليدري، مطبعة دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٦. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٧. المحكم والمحيط الأعظم: تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفي سنة٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مطبعة دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان.

٥٨. المحلى بالآثار: للامام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام، تحقيق الدكتور محمد مظفر بقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٠. مذكرة في أصول الفقه: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ودار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا ـ دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٦١. المستدرك على الصحيحين: تأليف محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١١ – ١٩٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٢. المستصفى في علم الأصول: تأليف حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

٦٣. المسودة في أصول الفقه: تتابع على تأليف ها ثلاثة من آل تيمية وهم مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت٦٥٢هـ)، وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢)، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، دار المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

٦٥. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، قدم لـه: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٦٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام المجتهد الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى (٧٧١هـ) حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للامام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٦٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: للامام: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٠. المنخول من تعليقات الأصول: تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ ه رحمه الله تعالى، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر بيرت لبنان/ دار الفكر دمشق – سورية.

٧١. مواهب الجليل: تأليف محمد بن عبد الرحمن المقري أبو عبد الله المتوفى ٩٥٤هـ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت.

٧٢. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: أستاذنا الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٣. نهاية السول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي المتوفي ٦٨٥هـ ضبطه وصححه عبد القادر محمد علي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٧٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: للامام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of College of The Great Imam University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com